موت القاتل قبل استيفاء القصاص

دراسة فقهية تطبيقية

د. حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني

أستاذ الفقه المشارك

بقسم الفقه بكلية الحقوق بجامعة طيبة

hhazany@taibahu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالحفاظ على الأرواح والأنفس، وحرمت الاعتداء عليها وإزهاقها بغير وجه حق، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة متوافرة في بيان تحريم القتل بغير حق، وما يترتب على ذلك من العذاب والعقاب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾، [النساء: ٩٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب**»(١). وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور**»(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، (٢/ ٢١٥)، رقم الحديث: ١٧٣٩، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (٣/ ١٣٠٦) رقم الحديث: ٣٠ - (١٦٧٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٩/ ٤) رقم الحديث: ٦٨٧١، واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (١/ ٩١)، رقم الحديث: ١٤٤ - (٨٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر منها: «**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**»(١)، وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق(٢)، ويعد القصاص من جملة العقوبات المترتبة على القتل العمد بغير حق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقَاد**»(٣)، وقد شرع الله القصاص لِحِكَمٍ عديدة، منها: الزجر عن العدوان، وإذاقة الجاني ما أذاقه بالمجني عليه، وإذهاب غيظ قلوب ورثة القتيل وتشفيهم من القاتل، مع ما يترتب على ذلك من حياة الإنسان وبقاء النفس وصونها؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل قصاصاً انكف عن صنيعه، وانزجر عن الوقوع فيه، فكان في ذلك حياة للنفوس، قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإذا وقع القتل عمداً فلورثة القتيل

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾، (٤/ ١٢)، رقم الحديث: ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، (١/ ٩٢)، رقم الحديث: ١٤٥ - (٨٩).

(٢) ينظر: الإشراف (٧/ ٢٣٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٨١)، الحاوي الكبير (١٢/ ٦)، المغني (٨/ ٢٠٧)، المبدع (٧/ ١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (٩/ ٦)، رقم الحديث: ٦٨٨٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٨)، رقم الحديث: ٤٤٧ - (١٣٥٥).

الحق بالمطالبة بالقصاص من القاتل إذا توفرت شروط القصاص، فإن مات القاتل قبل استيفاء القصاص فقد فات محل القصاص، وفوات محل القصاص من جملة مسقطاته، فهل يفوت على ورثة القتيل الحق بموت القاتل؟ هذا ما قصدت بحثه تحت عنوان: (**موت القاتل قبل استيفاء القصاص دارسة فقهية تطبيقية**) وذلك بدراسة المسألة دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومع جملة من التطبيقات القضائية على ذلك من خلال ما وقفت عليه من المبادئ والقرارات والأحكام القضائية، وقد قصرت البحث على موت القاتل موتاً طبيعياً، دون قتله باعتداء أو غيره، لكونه الأكثر وقوعاً خاصة في هذا الزمان الذي يتم فيه حبس القاتل، ومنع إمكانية الوصول إليه سواء من أولياء القتيل أو غيرهم، وحتى لا يتشعب البحث ويطول، ومن الله وحده أستمد العون، وأسأله التوفيق والسداد في القول والعمل.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- أن دراسة هذه المسألة ومعرفة الحكم فيها متعلق بحفظ النفس، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع بحفظها.

٢- تكرار وقوع هذه المسألة، مع كونها من المسائل التي وقع الخلاف في حكمها بين المذاهب الفقهية الأربعة، فجاء هذا البحث بدراستها دراسة مقارنة، مستوعباً الأقوال، وسبب الخلاف، والأدلة، والمناقشات الواردة عليها.

٣- إثراء هذا الموضوع بذكر جملة من التطبيقات القضائية، مع العناية بدراستها.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال النظر فيما يترتب على موت القاتل قبل استيفاء القصاص منه، وهل يفوت بموته حق ورثة القتيل وأوليائه؟

وما يتفرع عن ذلك من الأسئلة التي قصدت الإجابة عنها، وهي:

١- هل يحق لورثة القتيل المطالبة بالدية؟

٢- هل تكون الدية من تركة القاتل، أو من مال ورثته؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان حق ورثة القتيل وأوليائه في الدية إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه.

٢- معرفة الخلاف الفقهي بين العلماء في المسألة، وسببه، وبيان الأدلة ومناقشتها، والراجح من الأقوال فيها.

٣- ذكر تطبيقات قضائية معاصرة على مسألة موت القاتل قبل استيفاء القصاص، مشتملة على حكم قضائي إلى جانب مبادئ قضائية، ويمكن من خلالها معرفة ما استقر عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: سقوط الحق في القصاص وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الرحمن ابن مدعث العازمي، وهي عبارة عن بحث محكم في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م، الجزء الثالث.

تناول فيها الباحث مسقطات القصاص، وتحدث في المطلب الأول من المبحث الثاني عن موت الجاني وأثره في إسقاط القصاص، وذلك في خمس صفحات، متناولاً الجانب النظري منها دون الجانب التطبيقي، ولم يستوعب الباحث المسألة من حيث الأدلة والمناقشات وسبب الخلاف، مكتفياً بذكر مرجع واحد لكل مذهب عند توثيقه، وقد أجاد في النقل وعرض الأقوال.

الدراسة الثانية: استيفاء القصاص في جناية القتل العمد، للدكتور: خليفة عبد الباسط شاهين، وهي عبارة عن بحث محكم في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الرابع والعشرون، المجلد السادس.

تناول فيها الباحث مسقطات القصاص، وتحدث في السبب الثالث عن فوات محل القصاص (موت الجاني) بإيجازٍ في ثمانية أسطر مقتصراً على ذكر الأقوال في المسألة، وقد تناول قبل ذلك موجب القتل العمد، وذكر الخلاف في المسألة، مع ذكر الأدلة ومناقشاتها، وقد اقتصر الباحث في دراسته على الجانب النظري دون الجانب التطبيقي.

الدراسة الثالثة: فوات محل القصاص في الفقه الإسلامي، للباحث: محمد موسى إسماعيل، وهي عبارة عن رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣١هـ.

تناول فيها الباحث المسألة في فوات محل القصاص في النفس وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني، في ست صفحات، عرض المسألة بذكر الأقوال، والأدلة، وسبب الخلاف فيها، وبيان الراجح عنده، وقد اقتصر في دراسته على الجانب النظري دون الجانب التطبيقي.

الدراسة الرابعة: سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، للباحث: محمد عبد الفتاح يحيى، وهي عبارة عن رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

تناول فيها الباحث المسألة في فوات محل القصاص وذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني، في ثلاث صفحات، عرض المسألة بذكر الأقوال، ولم يستوعب أدلة المسألة، فاكتفى بذكر دليل واحد لكل قول، مع بيان الراجح عنده، وقد اقتصر في دراسته على الجانب النظري دون الجانب التطبيقي.

الدراسة الخامسة: أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الله بن عطية الغامدي، وهي عبارة عن رسالة مقدمة

لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، عام ١٤٠٧هـ.

تناول فيها الباحث المسألة، في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الرابع، في ثلاث صفحات، عرض المسألة بذكر الأقوال، ولم يستوعب أدلة الأقوال في المسألة، ومناقشاتها، وبيان سبب الخلاف فيها، وقد بيَّن القول الراجح عنده في المسألة، واقتصر في دراستها على الجانب النظري دون الجانب التطبيقي.

الدراسة السادسة: فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للباحث: محمد بن عوض المخلفي، وهي عبارة عن بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٦هـ.

تناول فيها الباحث المسألة في فوات محل القصاص في النفس وذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني في أربع صفحات، ولم يستوف الباحث أدلة الأقوال في المسألة، ومناقشاتها، وسبب الخلاف فيها، وذلك فيما يخص الجانب النظري، وأما الجانب التطبيقي فقد اعتنى به الباحث؛ حيث جعل الفصل الرابع من بحثه خاصاً بذلك، فتناول فيه جملة من الأحكام القضائية بالدراسة والتحليل، وقد أحسن في ذلك وأجاد وأفاد، ووجه الاختلاف بين هذا البحث وهذه الدراسة من الجانب التطبيقي: أن الدراسة اعتنت في جانبها التطبيقي بدراسة

الأحكام القضائية والتي كانت سابقة لعام ١٤٢٦هـ كما هو ظاهرٌ في تاريخها، وهذا التاريخ متقدم على ما اعتنيت به في هذا البحث من الجانب التطبيقي، مما هو متعلق بدراسة المبادئ والقرارات القضائية، حيث إنها صادرة بتاريخ لاحق لذلك التاريخ بما يزيد على عشر سنوات، فقد صدرت عن وزارة العدل بتاريخ ١٤٣٨هـ، تحت عنوان المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، وكذلك الحكم القضائي الوارد في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ ١٤٣٨هـ.

إضافة إلى ما ذكرته عند كل دراسة مما سبق، فقد أوردت في التمهيد عدداً من المطالب مشتملة على موضوعات متعلقة بمسألة البحث، كما تميز هذا البحث أيضاً بختمه بالتطبيقات القضائية وما جرى عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية.

كما يوجد عدد من الدراسات الفقهية المتعلقة باستيفاء القصاص، ولكنها في مسائل أخرى غير متعلقة بموضوع هذا البحث، تجنبت ذكرها لعدم الإطالة.

منهج البحث، وإجراءاته:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج المتبع فيه على وجه الإجمال: هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

وقد سرت في كتابته على النحو الآتي:

١- اتبعت في بحث المسألة ما يلي:

تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مقتصراً في ذلك على المذاهب الفقهية المعتبرة، وبيان سبب الخلاف فيها، مع ذكر الأدلة، وبيان وجه الدلالة، والمناقشات الواردة عليها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع في المذاهب الفقهية الأربعة، ثم ختمتها بذكر القول الراجح، وبيان سببه.

٢- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث النبوية مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت فيهما أو في أحدهما اكتفيت بذلك.

٤- تركت ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم رغبة في الاختصار.

٥- ختمت البحث بخاتمة مشتملة على أبرز النتائج والتوصيات.

٦- ألحقته بفهرس للمصادر والمراجع.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين آخرين، وخاتمة، على التفصيل التالي:

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

المبحث التمهيدي: التعريف باستيفاء القصاص وشروطه ومسقطاته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف استيفاء القصاص.

المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: مسقطات القصاص.

المبحث الأول: الجانب الفقهي لمسألة موت القاتل قبل استيفاء القصاص:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الرابع: الأدلة في المسألة، وبيان وجه الدلالة، والمناقشات الواردة عليها.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية المعاصرة لمسألة موت القاتل قبل استيفاء القصاص:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ القضائية.

المطلب الثاني: الحكم القضائي.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي
التعريف باستيفاء القصاص وشروطه ومسقطاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف استيفاء القصاص:

أولاً: تعريف الاستيفاء لغة واصطلاحاً:

الاستيفاء لغة:

قال ابن فارس: «الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام، منه الوفاء: إتمام العهد، وإكمال الشرط»(١)، وقال ابن منظور: «أوفى الرجل حقه ووفاه إياه، بمعنى: أكمله له، وأعطاه وافياً، وتوفاه هو منه واستوفاه: لم يدع منه شيئاً، ويقال أوفيته حقه، ووفيته أجره، ووفى الكيل وأوفاه: أتمه»(٢).

الاستيفاء اصطلاحاً:

مصدر استوفى، وهو: أخذ المستحق حقه كاملاً(٣)، ويتضح منه أن المعنى الاصطلاحي للاستيفاء لم يخرج عن معناه اللغوي.

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٢٩)، وينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٩٨)، القاموس المحيط (ص١٣٤٣)، تاج العروس (٤٠/ ٢١٨)، مادة: وفى.
(٢) لسان العرب (١٥/ ٤٠٠).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٥٦).

ثانياً: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً:

القِصاص لغة:

القِصاص، بالكسر: القَوَد، وهو: القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح، وقد أقص الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً[1].

القِصاص اصطلاحاً:

القِصاصُ هو: أن يُفعَلَ بالفاعل مثلُ ما فَعَلَ[2].

تعريف استيفاء القصاص:

هو: فعل مجني عليه، أو وليه بجان مثل ما فعل، أو شبهه[3].

المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص:

يشترط لجواز استيفاء القصاص تحقق **ثلاثة شروط**[4]، فإن لم تتحقق لم يصح استيفاؤه، **وهي**:

(١) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٥٢)، القاموس المحيط (ص٦٢٨)، تاج العروس (١٨/ ١٠٤).
(٢) ينظر: الأم (٧/ ٣٥٠)، المغني (٨/ ٢٤٤)، الشرح الممتع (١٤/ ٣٤)، التعريفات (ص١٧٦)، أنيس الفقهاء (ص١٠٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٤).
(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣)، الروض المربع (ص٦٣٧).
(٤) ينظر: العدة (ص٥٣٣)، الممتع (٤/ ٤٦)، دليل الطالب (ص٢٩٧)، الروض المربع (ص٦٣٧)، الشرح الممتع (١٤/ ٤٦).

الأول: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً، فإن كان صبياً، أو مجنوناً؛ لم يستوف، وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

ومما يدل عليه: حبس معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل[1]، وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر ذلك[2]، فكان إجماعاً من الصحابة الذين كانوا في زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكون غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء؛ لعدم تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره، ولا تصرفه[3]، لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره[4].

الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به، وإن كان من بقي غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، انتظر القدوم، والبلوغ، والعقل.

وذلك: لأن الاستيفاء حق مشترك لا يمكن تبعيضه، فلم يجز لأحد التصرف فيه بغير إذن شريكه؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذن،

(١) قال الألباني: لم أره. ينظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦) رقم: ٢٢١٨.
(٢) ينظر: الروض المربع (ص٦٣٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣)، الشرح الممتع (١٤/ ٤٧).
(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤).
(٤) ينظر: الروض المربع (ص٦٣٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣)، الشرح الممتع (١٤/ ٤٧).

ولا ولاية له عليه، أشبه الدين[1]، ولأن فيه حظاً للجاني بتأخير الجناية عنه، وحظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه[2].

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]، والقتل المفضي إلى التعدي، فيه إسراف[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المرأة إذا قتلت عمداً، لا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكْفَلَ ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تُكْفَلَ ولدها**»[4]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغامدية: «**فاذهبي حتى تلدي**»، ثم قال لها: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**» الحديث[5]، لأنه يخاف على ولدها وقتله حرام،

(١) ينظر: المبدع (٧/ ٢٢٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥).
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥).
(٣) ينظر: المبدع (٧/ ٢٣٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب: الديات، باب الحامل يجب عليها القود، (٣/ ٦٩٧)، رقم الحديث: ٢٦٩٤. قال البوصيري: إسناد فيه ابن أنعم وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه ابن لهيعة. ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٣٧) رقم: ٩٥٨، وقال الألباني: ضعيف، إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء. إرواء الغليل، (٧/ ٢٨١)، رقم: ٢٢٢٥.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (٣/ ١٣٢٣)، رقم الحديث: ٢٣ - (١٦٩٥).

ولأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن ترضعه يضره؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ويتضرر بتركه ضرراً كثيراً[1].

المطلب الثالث: مسقطات القصاص:

وبعد معرفة شروط جواز استيفاء القصاص، فإنه يسقط في القتل العمد بعد ثبوته لمستحقيه بأحد الأسباب الآتية، أذكرها مرتبة، ثم أتكلم عن كل واحد منها باختصار:

الأول: فوات محل القصاص.

الثاني: العفو.

الثالث: الصلح.

الرابع: إرث القصاص.

السبب الأول: فوات محل القصاص:

يسقط القصاص في القتل العمد بفوات محله، وذلك بموت القاتل، سواء كان موته طبيعياً، أو لا، كأن يعتدي عليه شخص بغير حق فيقتله، أو غير ذلك، فيسقط القصاص؛ لتعذر الاستيفاء بفوات محله[2].

(١) ينظر: المبدع (٧/ ٢٣٠)، الروض المربع (ص٦٣٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٨).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، البناية (١٣/ ١٢٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٨)، منح الجليل (٩/ ٥٣)، الأم (٦/ ١٠، ١٢)، البيان (١١/ ٤٢٧) المجموع (١٨/ ٤٧٥)، العدة (ص٥٣٧)، المبدع (٧/ ٢٤٣).

السبب الثاني: العفو:

قال البهوتي وغيره: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية[1] [البقرة: ١٧٨]، مع اختلافهم في مفهومه باعتباره من مسقطات القصاص، هل هو إسقاط بلا مقابل، أو يدخل في ذلك ما كان بمقابل الدية أيضاً فيعد عفواً، وذلك راجع إلى اختلافهم في موجب القتل العمد، وقد فصَّلوا الحديث عن الأحكام المتعلقة بالعفو وشروطه، والأصل فيه نصوص الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رُفع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو»[2][3].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٤٢)، العدة (ص٥٣٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الديات، باب: العفو في القصاص، (٣/ ٦٩٦)، رقم الحديث: ٢٦٩٢، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، (٦/ ٥٤٧)، رقم الحديث: ٤٤٩٧، والنسائي في سننه، كتاب: القسامة، (٨/ ٤٠٦)، رقم الحديث: ٤٧٩٨. قال الصنعاني: وإسناده لا بأس به. فتح الغفار (٣/ ١٦٠٣)، وصححه الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٦/ ١٩٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٠٧)، شرح الخرشي (٨/ ٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، أسنى المطالب (٤/ ٤٢)، العدة (ص٥٣٥)، المبدع (٧/ ٢٤٠).

السبب الثالث: الصلح:

وهو مبني على التعاقد، ويكون بين طرفين، بخلاف العفو فيكون من طرف واحد[1]، ويصح الصلح عن القصاص، فإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل عن القصاص على مال، سقط القصاص، ووجب المال المصالح عليه، قليلاً كان أو كثيراً، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على مشروعيته عموماً في القصاص وغيره، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، قال ابن رشد الجد: وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»[3]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون**

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٥١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الأحكام، باب: الصلح، (٣/ ٤٤٠)، رقم الحديث: ٢٣٥٣، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، (٥/ ٤٤٥)، رقم الحديث: ٣٥٩٤. والترمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس، (٣/ ٢٨)، رقم الحديث: ١٣٥٢، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠١)، رقم الحديث: ٧١٣٨، وحسنه الألباني. إرواء الغليل (٥/ ٢٥١).

حقة[1]**، وثلاثون جذعة**[2]**، وأربعون خلفة**[3]**، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**[4]»[5]، وأجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره[6]، ويوافق الصلح العفو في مواضع، وله أحكامه ومسائله المتعلقة به[7].

السبب الرابع: إرث القصاص:

وذلك بأن يجب القصاص لإنسان فيموت، فيرث القاتل القصاص

(١) الحقة: هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٦٠)، طلبة الطلبة (ص١٦).

(٢) الجذَعة: هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦)، تاج العروس (١٨/ ٤٨٣).

(٣) الخَلِفة: هي الحامل من النوق. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٦). لسان العرب (٩/ ٩٥).

(٤) العقل: الدية، وسميت الدية عقلًا؛ لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء المقتول. ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٦٩)، مقاييس اللغة (٤/ ٧١)، طلبة الطلبة (ص١٦٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الديات، باب: من قتل عمداً فرضي بالدية، (٣/ ٦٤٦)، رقم الحديث: ٢٦٢٦، والترمذي في سننه، أبواب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، (٣/ ٦٣)، رقم الحديث: ١٣٨٧، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٥٩)، رقم الحديث: ٢١٩٩.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢٥).

(٧) ينظر: العناية (١٠/ ٢٣٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧)، التاج والإكليل (٧/ ١٦)، شرح الخرشي (٦/ ١١)، روضة الطالبين (٩/ ٢٤١)، أسنى المطالب (٤/ ٤٣)، مغني المحتاج (٥/ ٢٨٩)، المغني (٨/ ٢٨٦)، المبدع (٤/ ٢٦٨)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٠).

كله أو بعضه؛ سقط القصاص؛ لاستحالة وجوبه له وعليه[1]، فلا يصح استيفاؤه لنفسه من نفسه، وكذا إذا ورث الولد القصاص أو شيئاً منه، فليس له القصاص من والده القاتل، لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد وهو ممنوع[2]، فإرث القصاص مسقط له بالاتفاق[3]، وقد ذكر الفقهاء لذلك أمثلة عديدة، منها:

١- ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم عمداً، فللباقين قتله، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتله؛ لأن القاتل ورث جزءاً من نصيب الميت من القصاص، فسقط عنه، وانقلب نصيب الآخر مالاً[4].

٢- أربعة إخوة، قتل الثاني أكبرهم، ثم الثالث أصغرهم، ولم يخلف القتيلان غير القاتلين، فللثاني أن يقتص من الثالث، ويسقط القود عنه لما ورثه من قصاص نفسه[5].

٣- إذا قتل رجل ابن أخيه، وورث المقتول أباه، ثم مات أبو المقتول ولم يخلف وارثاً غير القاتل، فإنه يرثه ويسقط عنه القصاص؛

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١).
(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٠٨)، شرح الخرشي (٨/ ٢٧)، المجموع (١٨/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (٩/ ١٥٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٣٧٥)، الإنصاف (٢٥/ ١٢٧).
(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٤٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٦)، ونحوه في: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٠٨) شرح الخرشي (٨/ ٢٧).
(٥) ينظر: المغني (٦/ ٢٤٥)، روضة الطالبين (٩/ ١٥٥) نهاية المحتاج (٧/ ٢٧٤).

لأنه ملك جميع ما ملكه أبو المقتول، فكأنه ملك دم نفسه فسقط عنه القصاص[١].

٤- إذا قتل أحد الأخوين أباهما عمداً، والآخر أمهما، فللأول قتل الثاني بالأم، ويسقط القود عن الأول؛ لأنه ورث من الأم الثمن من دم نفسه، فسقط عنه ذلك القدر، وانقلب الباقي مالاً[٢].

٥- إذا قتل أحد الأبوين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب لوجب لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلا يجب بالجناية على غيره من باب أولى[٣].

٦- إذا قتل رجل أخ امرأته، ثم ماتت قبل أن تقتص منه، وورثها ابنها منه، سقط القصاص؛ لحرمة الأبوة[٤].

(١) ينظر: المجموع (١٨/ ٣٦٧).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٦).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٢٨) الإنصاف (١٩/ ٤٥٢).
(٤) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٠).

المبحث الأول
الجانب الفقهي لمسألة: موت القاتل قبل استيفاء القصاص

المطلب الأول: صورة المسألة، وتحرير محل النزاع:

أولاً: صورة المسألة:

قام مكلف بقتل غيره عمداً وعدواناً بغير حق، ثم مات القاتل الذي وجب عليه القصاص قبل أن يقتص منه، وكان موته طبيعياً، من غير اعتداء أحد عليه.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا مات قبل استيفاء القصاص منه، فإن القصاص يسقط بموته بعد وجوبه؛ وذلك لفوات محله[1]، واختلفوا فيما إذا سقط القصاص بموت القاتل، هل تسقط الدية، أو لا تسقط؟

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فتسقط

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، البناية (١٣/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٤)، منح الجليل (٩/ ٥٣)، الأم (٦/ ١٠، ١٢)، البيان (١١/ ٤٢٧) بداية المحتاج (٤/ ٧٣)، العدة (ص٥٣٧)، المبدع (٧/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥٤).

الدية، ولا شيء لأولياء القتيل، وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فلأولياء القتيل الدية، وبه قال الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وقد اتفق قول الشافعية والحنابلة على أن الدية إنما تكون من مال القاتل وتركته[٦].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة:

بالنظر إلى كلام الفقهاء فإن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى اختلافهم في موجب القتل العمد هل هو القصاص عيناً، أم القصاص أو الدية، وذلك عائد إلى التعارض الظاهر بين نصوص الشارع، فعلى القول بأنه القصاص عيناً، تسقط الدية، ولا شيء لأولياء القتيل، وعلى

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١، ٢٤٦)، البناية (١٣/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (٨/ ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٤)، منح الجليل (٩/ ٥٣)،

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٥/ ٢١٠).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٠، ١٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٥)، المجموع (١٨/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ١٠، ١٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٥)، المجموع (١٨/ ٤٧٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، المبدع (٧/ ٢٤٣)،كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).

القول بأنه القصاص أو الدية، واحد منهما، فإذا تعذر على أولياء القتيل استيفاء القصاص بموت القاتل بقي حقهم في أخذ الدية[1].

المطلب الرابع: الأدلة في المسألة، وبيان وجه الدلالة، والمناقشات الواردة عليها:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فتسقط الدية، ولا شيء لأولياء القتيل:

- يستدل لذلك بما استدل به على أن موجب القتل العمد هو القصاص عيناً:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة: أن المراد به قتل العمد؛ لأنه لا قصاص في غيره[2]، وهذا يفيد تعين القصاص موجباً[3]، حيث ذكر سبحانه القصاص ولم يذكر الدية[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، الاستذكار (٨/ ١٧٢)، المجموع (١٨/ ٤٧٢)، المغني (٨/ ٢٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٥٤).

(٢) ينظر: الاختيار (٥/ ٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١).

(٤) ينظر: الاختيار (٥/ ٢٤).

ووجه الدلالة: ما أخبر الله تعالى أنه كتبه على من قبلنا فهو مكتوب علينا ما لم يقم دليل النسخ فيه، وقد نص على أنه مكتوب علينا فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨][(١)].

واعترض على ذلك: بما ورد في بيان معنى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ يريد به: القاتل ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المقتول ﴿شَىْءٌ﴾ أي: على شيء ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يريد به: على مال ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ لأنه كان في شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: الذي يجب بالقتل هو القصاص فقط، وفي شريعة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: الدية فقط، فجعل الله لهذه الأمة القود في القتل، وجعل لهم الدية؛ تخفيفاً منه ورحمة ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم[(٢)].

الدليل الثالث: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول**»[(٣)].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٠)، الاختيار (٥/ ٢٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٩)، الأم (٦/ ٩)، البيان (١١/ ٤٣١)، المجموع (١٨/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الديات، (٥/ ٤٣٦) رقم الحديث: ٢٧٧٦٦، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٨٢)، رقم الحديث: ٣١٣٦، صححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٤/ ٦٤٠)، رقم الحديث: ١٩٨٦.

ووجه الدلالة: أن الألف واللام للجنس لعدم العهد، فيقتضي أن جنس العمد موجب للقود لا المال، ومن جعله موجباً للمال فقد زاد عليه، وهو لا يجوز، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقوله: «العمد قود لا مال فيه»(١).

الدليل الرابع: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كتاب الله القصاص**»(٢).

ووجه الدلالة: حكم الله القصاص، والقصاص عبارة عن المساواة، واتباع الأثر في الإتيان بمثله، فجُعِلَ عبارةً عن المساواةِ لذلك(٣)، ولم يخير، ولو كان المال واجباً به لخير؛ إذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار، لا يحكم له بأحدهما معيناً(٤).

ووجه الاستدلال بالأدلة السابقة على أنه إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فتسقط الدية، ولا شيء لأولياء القتيل: أنها دلت على أن موجب قتل العمد هو القصاص عيناً، فإذا مات من وجب عليه القصاص قبل استيفائه منه، سقط القصاص، لفوات محل

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٨) العناية (١٠/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، (٦/ ٢٩)، رقم الحديث: ٤٤٩٩.
(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٠).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٩).

الاستيفاء بموته، فلا يجب لوليه شيء من التركة[١]، وليس لصاحب الدم إذا مات القاتل دية ولا غيرها[٢].

وتناقش الأدلة السابقة: بورود الدليل من السنة على التخيير بين الدية والقصاص، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقَاد**»[٣]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته يوم فتح مكة: « **فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل**»[٤]. فهذا تنصيص على أن كل واحد منهما موجب القتل، وأن الولي مخير بينهما[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد لا ينسخ ولا يعارض بها الكتاب والسنة المشهورة[٦].

---

(١) ينظر: البناية (١٣/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (٨/ ١٧٢)، المختصر الفقهي (١٠/ ٢١)، تنوير الحوالك (٢/ ٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، (٦/ ٥٥٦)، رقم الحديث: ٤٥٠٤، والترمذي في سننه، أبواب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، (٣/ ٧٣)، رقم الحديث: ١٤٠٦، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦) رقم الحديث: ٢٢٢٠.

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨)، البناية (١٣/ ٦٧).

(٦) ينظر: الاختيار (٥/ ٢٤)، العناية (١٠/ ٢٠٨)، البناية (١٣/ ٦٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٥).

ويرد عليه: بأن السنة جاءت مع بيان القرآن في مثل معنى القرآن[1]، فهي موافقة لما جاء في القرآن الكريم، ويوضح ذلك ما مر معنا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال مجاهد: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ قتل بعد قبول الدية[2].

الدليل الخامس: لأن ولي المقتول عمداً لا يملك نفس المقتول فيطلب بدلها من قاتله، وإنما له حق استيفاء القصاص[3].

الدليل السادس: لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلف بأمر السماء، أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره، بطل حقه؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم، فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله ولا إلى الدية؛

(١) ينظر: الأم (٦/ ٩).
(٢) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾، (٦/ ٢٨)، الرقم: ٤٤٩٨.
(٣) ينظر: الاستذكار (٨/ ١٧٢).

لأن الدية إنما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستبقاء النفس، فإذا لم تكن هناك نفس تستبقى ببذل الدية لم يكن سبيل إلى الدية[1].

الدليل السابع: أن المال لا يصلح موجباً في القتل العمد لعدم المماثلة، لأن الآدمي مالك مبتذل، والمال مملوك مبتذل فأنى يتماثلان، بخلاف القصاص فإنه يصلح موجباً للتماثل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الإحياء زجراً للغير عن وقوعه فيه وجبراً للورثة فيتعين[2].

وتناقش هذه الأدلة: بأن حق العبد شرع جابراً، وفي كل واحد منهما -القصاص أو الدية- نوع جبر فيتخير أولياء القتيل في تعيين الواجب[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فلأولياء القتيل الدية:

- يستدل لذلك بما استدل به على أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) ينظر: المنتقى (٧/ ١٢٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٨)، العناية (١٠/ ٢٠٧)، البناية (١٣/ ٦٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٨)، البناية (١٣/ ٦٧).

ووجه الدلالة: المراد بالعفو: هو أن يقبل الدية في العمد[1]، وكما جاء في تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد دلت الآية الكريمة على أن موجب القتل العمد القصاص أو الدية.

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقَاد**»[2].

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل**»[3].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنها جاءت بالتخيير بين القصاص أو الدية، فدل ذلك على أن كلاً منهما موجب للقتل العمد، ولأولياء القتيل واحد منهما، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين خيرتين**» أي: شيئين، إذا تعذر أحدهما أو فات، تعين الآخر[4].

واعتُرِض على ذلك: بأن المراد به الأخذ برضا القاتل، فليس للولي العدول إلى المال إلا برضا القاتل[5].

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٩)، البيان (١١/ ٤٣١)، المجموع (١٨/ ٤٧٥)، المغني (٨/ ٢٨٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: البيان (١١/ ٤٢٨)، المجموع (١٨/ ٤٧٢)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٥)، الإنصاف (٢٥/ ٢١١).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، العناية (١٠/ ٢٤٠) البناية (١٣/ ١٢٠)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٨).

ويجاب عنه: بأن هذا الاعتراض مردود بصريح الحديث الأول؛ وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قُتِلَ له قتيل**» ونص الحديث الثاني؛ وذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأهله بين خيرتين**»، والدلالة فيهما صريحة على أن المراد رضا أولياء القتيل، وليس رضا القاتل، وعلى هذا فلا خيار للقاتل، وإنما الخيار في ذلك لأولياء القتيل(١).

الدليل الرابع: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ قتل بعد قبول الدية(٢).

ووجه الاستدلال بالأدلة السابقة على أنه إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فلأولياء القتيل الدية: أنها تدل على أن موجب القتل العمد: القصاص أو الدية، ولأولياء القتيل الخيار في ذلك، فإذا فات محل القصاص وسقط من غير إبراء؛ بموت ونحوه، بقيت الدية وثبت المال لأولياء القتيل(٣)، لأنهم مخيرون بين شيئين، ومن خير بين

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٤/ ٥٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٨٤).

شيئين إذا تعذر أحدهما أو فات، تعين الآخر[١]، وحين تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، وجبت الدية[٢].

الدليل الخامس: أن مستحق القصاص سقط حقه منه بغير اختياره؛ فانتقل حقه لبدل محل الاستيفاء، وهو الدية؛ كما إذا سقط بعفو بعض الورثة عن القصاص[٣].

الدليل السادس: أنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط، فوجبت الدية في تركته؛ كقتل غير المكافئ[٤].

الدليل السابع: أن القصاص تعذر من غير جهة ولي الجناية، فبقيت الدية؛ لأنها بدل القتل[٥].

الدليل الثامن: لفوات محل الحق، فيسقط القصاص؛ لضرورة فواته، ويرجع إلى الدية، كما يرجع في المتلفات إلى القيمة[٦].

(١) ينظر: البيان (١١/ ٤٢٨)، المجموع (١٨/ ٤٧٢)، كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٥)، الإنصاف (٢٥/ ٢١١).
(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٢٤٣).
(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٥/ ٤٥٥)، العزيز (١٠/ ٢٩٠).
(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).
(٥) ينظر: الممتع (٤/ ٦٦).
(٦) ينظر: العدة (ص٥٣٧).

المطلب الخامس: الترجيح:

بعد عرض المسألة والنظر في أدلتها ودراستها ومناقشتها، يظهر لي -والله تعالى أعلم-: أنه إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فتجب الدية لأولياء القتيل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وذلك لما يلي:

١- لقوة استدلالهم في مسألة موجب القتل العمد، إذ هي سبب الخلاف في هذه المسألة، وقد جاءت نصوص السنة صريحة بأن موجب القتل العمد: القصاص أو الدية، وأن لأولياء القتيل الخيار في ذلك.

٢- لما دلت عليه نصوص السنة الصريحة أن لأولياء القتيل الخيار بين القصاص والدية، وأنهما موجب القتل العمد، فإن من خير بين شيئين إذا تعذر أحدهما أو فات، تعين له الآخر، وحيث تعذر استيفاء القصاص بموت القاتل، وكان ذلك من غير إسقاط، فقد وجبت الدية لأولياء القتيل، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قتل الرجل الرجل عمداً، ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل؛ لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاءوا، إلا أن حقهم في واحد دون واحد، فإذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم فيه إن شاءوا وهو حي[1].

٣- ولأن ما جاءت به السنة النبوية من التخيير بين القصاص أو الدية موافق لما في القرآن الكريم ومبين له، ويدل على ذلك تفسير ابن

(١) ينظر: الأم (٦/ ١٢).

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مر معنا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، وأنه في هذه الأمة القصاص أو الدية، والمراد بالعفو في الآية هو أن يقبل الدية في العمد، فإذا فات على أولياء القتيل حقهم في القصاص من القاتل بموته، فقد بقي حقهم في الدية من ماله.

المبحث الثاني
التطبيقات القضائية المعاصرة للمسألة

وفيه مطلبان:

بعد بحثي عن التطبيقات القضائية المعاصرة للمسألة[1]، فقد وقفت على أربعة تطبيقات، ثلاثة منها من المبادئ القضائية، والرابع حكم قضائي، وسأتناولها بمشيئة الله في هذا المبحث ابتداءً بالمبادئ القضائية، ثم الحكم القضائي.

المطلب الأول: المبادئ القضائية:

وقبل إيراد المبادئ القضائية فيحسن ذكر تعريف المبادئ القضائية وبيان مفهومها، وقد عُرف المبدأ القضائي بأنه: «القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا، وتُراعى عند النظر في القضايا، وإصدار الأحكام والقرارات» وهذا التعريف يمكن أن يقال: إنه تعريف المبادئ القضائية بمفهومها الخاص، وأما تعريف المبادئ القضائية بمفهومها العام فإنه يشمل ما يمكن أن يستقى من الأحكام والقرارات من قواعد كلية يمكن تعميمها على

(١) تم البحث عن ذلك في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، ومجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ومجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، والصادرة جميعها عن مركز البحوث بوزارة العدل.

وقائع أخرى، دون أن تكون هذا القواعد صادرة من الجهة المخول إليها إصدار المبادئ نظاماً[1].

وسأعرض فيما يلي المبادئ القضائية المتعلقة بمسألة هذا البحث، ثم أتناولها بالبيان والتوضيح.

المبدأ القضائي الأول:

إذا مات المحكوم عليه بالقتل قبل التنفيذ، فتكون مطالبة ورثة المقتول بالدية في مواجهة ورثة القاتل، في محل إقامتهم، مما خلفه من تركة[2].

المبدأ القضائي الثاني:

إذا توفي المحكوم عليه بالقصاص قبل تنفيذ حكم القصاص فتعتبر قضية القصاص منتهية، ولورثة المدعى بدمه التقدم بدعوى المطالبة بالدية، إذا كان المحكوم عليه قد ترك مالاً[3].

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، (ص١٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٢٢٢)، رقم المبدأ: ٦٨٦، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٣٢١/ ٣، وتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٤١٤هـ.

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص٢٥٥) رقم المبدأ: ٨٤٤، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٥٨٦/ ٣، وتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٤٢٦هـ.

المبدأ القضائي الثالث:

في حال وفاة المدعى عليه بالقصاص أثناء نظر القضية، لا بد من عرض ذلك على ورثة المجني عليه، وإذا تحققت المحكمة من وفاته فتعتبر القضية منتهية بذلك، وإذا كان للمتوفى مال وأراد الورثة الدية فيتقدمون بدعواهم[1].

وبيانها على النحو التالي:

المبدأ القضائي الأول:

إذا مات المحكوم عليه بالقتل قبل التنفيذ، فتكون مطالبة ورثة المقتول بالدية في مواجهة ورثة القاتل، في محل إقامتهم، مما خلفه من تركة.

بالنظر إلى نص المبدأ القضائي فإنه يتضمن ثلاثة أمور إذا مات المحكوم عليه بالقتل قبل تنفيذ الحكم واستيفاء القصاص منه، وهي كما يلي:

أولاً: تكون مطالبة ورثة المقتول بالدية في مواجهة ورثة القاتل.

ثانياً: تكون مطالبة ورثة المقتول لورثة القاتل بالدية في محل إقامتهم.

ثالثاً: تكون مطالبة ورثة المقتول لورثة القاتل بالدية مما خلفه القاتل من تركه.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص٢٥٤)، رقم المبدأ: ٨٣٨، وهو صادر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم: ٦٠٥/ ٣، وتاريخ: ٢٨/ ٦/ ١٤٢٥هـ.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: تكون مطالبة ورثة المقتول بالدية في مواجهة ورثة القاتل:

وهذا يعني أنه سقط حق أولياء القتيل بالقصاص من القاتل، ووجبت لهم الدية، وقد مر معنا اتفاق الفقهاء على أن القاتل إذا مات قبل استيفاء القصاص منه، فإن القصاص يسقط بموته بعد وجوبه؛ وذلك لتعذر الاستيفاء بفوات محل القصاص[1]، واختلافهم فيما إذا سقط القصاص بموت القاتل، هل تسقط الدية، أو لا؟ على قولين: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية تسقط ولا شيء لأولياء القتيل، وهو قول عند الحنابلة[2]، وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة وذهبوا إلى القول بعدم سقوط الدية، وأن لأولياء القتيل الحق بها[3]، وهو القول الراجح بناء على ما استدل القائلون

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، البناية (١٣/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٤)، منح الجليل (٩/ ٥٣)، الأم (٦/ ١٠، ١٢)، البيان (١١/ ٤٢٧)، المجموع (١٨/ ٤٧٥)، بداية المحتاج (٤/ ٧٣)، العدة (ص٥٣٧)، المبدع (٧/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١، ٢٤٦)، البناية (١٣/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٦). الاستذكار (٨/ ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٤)، منح الجليل (٩/ ٥٣)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٠).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ١٠، ١٢)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٥)، المجموع (١٨/ ٤٧٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).

به من الأدلة، فقد تضمن ذلك هذا المبدأ القضائي؛ حيث جعل لورثة القتيل الحق بمطالبة ورثة القاتل بالدية.

ثانياً: تكون مطالبة ورثة المقتول لورثة القاتل بالدية في محل إقامتهم: وهو مما جرى عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية، وقد جاء بيان ذلك في مواضع من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن ذلك قوله: إن القواعد الشرعية والعمل جار على أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه[1]، وقال أيضاً: إن القاعدة هي إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته[2]، ولو يُعطَى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، كما في الحديث[3][4]، وهو عائد إلى ما

(١) ينظر: (١٢/ ٣١٤).

(٢) قاعدة: «الأصل براءة الذمة» والمقصود هنا: ذمة المدعى عليه، وقد وردت في عدد من كتب القواعد الفقهية. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٥٠)، الوجيز (ص١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾، (٦/ ٤٣)، رقم الحديث: ٤٥٥٢، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، (٣/ ١٣٣٦)، رقم الحديث: ١-(١٧١١)، ولفظه عنده: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**».

(٤) ينظر: (١٢/ ٣١٧).

يراه ولي الأمر مما يحقق المصلحة، وقد جاء ذلك منصوصًا عليه في نظام المرافعات الشرعية في المادة السادسة والثلاثين: ١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي، ٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم، ثم جاء بعد ذلك في المادة التاسعة والثلاثين استثناء ثلاث حالات مما نصت عليه المادة السادسة والثلاثون[1].

ثالثاً: تكون مطالبة ورثة المقتول لورثة القاتل بالدية مما خلفه القاتل من تركته: وهذا يعني أنه إذا سقط حق أولياء القتيل بالقصاص من القاتل بموته لفوات محله، فإن لورثة القتيل مطالبة ورثة القاتل بالدية، وتكون الدية من مال القاتل، وذلك لأن دية قتل العمد لا تكون على العاقلة، وإنما تكون في مال القاتل، وقد

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

اتفق قول الشافعية والحنابلة على أن الدية في هذه الحالة إنما تكون من مال القاتل وتركته[1].

المبدأ القضائي الثاني:

إذا توفي المحكوم عليه بالقصاص قبل تنفيذ حكم القصاص فتعتبر قضية القصاص منتهية، ولورثة المدعى بدمه التقدم بدعوى المطالبة بالدية، إذا كان المحكوم عليه قد ترك مالاً.

بالنظر إلى نص المبدأ القضائي فإنه يتضمن أمرين فيما إذا توفي المحكوم عليه بالقصاص قبل تنفيذ الحكم واستيفاء القصاص منه، وهي كما يلي:

أولاً: تعتبر قضية القصاص منتهية.

ثانياً: لورثة المدعى بدمه التقدم بدعوى المطالبة بالدية، إذا كان المحكوم عليه قد ترك مالاً.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعتبر قضية القصاص منتهية: فإذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فإن القصاص يسقط بموته بعد وجوبه؛

(١) ينظر: الأم (٦/ ١٠، ١٢)، المجموع (١٨/ ٤٧٢)، تحفة المحتاج (٩/ ١٦٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).

وذلك لتعذر استيفائه بفوات محله، ولعدم إمكان الاستيفاء من غير القاتل، وقد مر معنا بأن هذا محل اتفاق بين الفقهاء[1].

ثانياً: لورثة المدعى بدمه التقدم بدعوى المطالبة بالدية، إذا كان المحكوم عليه قد ترك مالاً: فإذا سقط حق أولياء القتيل بالقصاص من القاتل بموته لفوات محله، فإن لورثة المدعى بدمه مطالبة ورثة القاتل بالدية، وتكون الدية من مال القاتل، وذلك لأن الدية في قتل العمد تكون من مال القاتل، ولا تكون على العاقلة، وقد مر معنا اتفاق الشافعية والحنابلة على أنه إذا مات القاتل في استيفاء القصاص منه فإن الدية تكون من ماله وتركته، قال الإمام الشافعي: ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل أن يقتل، كانت لهم الدية في ماله؛ لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون، فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين، وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره، فمات المقضي عليه بالقصاص قبل أن يقتل، كانت لهم الدية في ماله[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، البناية (١٣/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٤)، منح الجليل (٩/ ٥٣)، الأم (٦/ ١٠، ١٢)، البيان (١١/ ٤٢٧)، المجموع (١٨/ ٤٧٥)، بداية المحتاج (٤/ ٧٣)، العدة (ص٥٣٧)، المبدع (٧/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٠).

المبدأ القضائي الثالث:

في حال وفاة المدعى عليه بالقصاص أثناء نظر القضية، لا بد من عرض ذلك على ورثة المجني عليه، وإذا تحققت المحكمة من وفاته فتعتبر القضية منتهية بذلك، وإذا كان للمتوفى مال وأراد الورثة الدية فيتقدمون بدعواهم.

ويتضمن هذا المبدأ أمرين في حال وفاة المدعى عليه بالقصاص أثناء نظر القضية وقبل صدور الحكم، وعرض ذلك على ورثة المجني عليه، وهي كما يلي:

أولاً: تعتبر قضية القصاص منتهية بوفاة المدعى عليه.

ثانياً: إذا كان للمتوفى -المدعى عليه- مال وأراد الورثة -ورثة القتيل- الدية فيتقدمون بدعواهم.

وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعتبر قضية القصاص منتهية بوفاة المدعى عليه: فإذا تحقق العلم بوفاته لدى المحكمة، فتعتبر قضية القصاص منتهية، لأحد أمرين: الأول: عدم إمكانية استمرار النظر في القضية، وإثبات حقهم، خاصة مع ورود الاحتمال، ووجود الشبهة، وعدم اليقين بذلك، كالإقرار من المتهم واعترافه، والثاني: أن القاتل إذا مات بعد ثبوت حق أولياء القتيل بالقصاص منه، وقبل صدور حكم القصاص عليه، فإن القصاص يسقط بموته؛ لتعذر استيفائه

بفوات محله، ولعدم إمكان الاستيفاء من غير القاتل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[1] كما مر معنا سابقاً.

ثانياً: إذا كان للمتوفى -المدعى عليه- مال وأراد الورثة -ورثة القتيل- الدية فيتقدمون بدعواهم: إن ثبت لهم الحق، فلهم المطالبة بالدية لفوات محل القصاص وتعذر استيفائه بموت المدعى عليه، وذلك لأن لهم الحق بالمطالبة بواحد منهما إما القصاص وإما الدية، فلما فات حقهم في القصاص لفوات محله، ثبت حقهم بالدية، فإنه لما تعذر استيفاء القود من غير إسقاط وجبت الدية في تركته[2]، قال الإمام الشافعي: ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل، كانت لهم الدية في ماله يحاصون[3] بها غرماءه كدين من دينه[4]، وقد

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، البناية (١٣/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٥٤)، منح الجليل (٩/ ٥٣)، الأم (٦/ ١٠، ١٢)، البيان (١١/ ٤٢٧)، المجموع (١٨/ ٤٧٥)، بداية المحتاج (٤/ ٧٣)، العدة (ص٥٣٧)، المبدع (٧/ ٢٤٣)، كشاف القناع (٦/ ١٥٤).

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٢٤٣)، المجموع (١٨/ ٤٧٥).

(٣) من الحصة: النصيب، يقال: أحصصت الرجل، أي: أعطيته نصيبه. وتحاص القوم يتحاصون، إذا اقتسموا حصصاً، فأخذ كل واحد منهم حصته. ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٣٣)، لسان العرب (٧/ ١٤)، تاج العروس (١٧/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٠).

مر معنا اتفاق الشافعية والحنابلة على أنه إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه فإن الدية تكون من ماله وتركته[1].

بالنظر إلى هذا المبدأ القضائي فإن بينه وبين المبدأين السابقين شيئاً من الاختلاف في صورة المسألة، مع الاتفاق في الحكم، وذلك أن هذا المبدأ فيما إذا مات المدعى عليه بالقصاص أثناء نظر القضية، وأما المبدآن السابقان فيما إذا مات المحكوم عليه بالقصاص بعد الحكم عليه بالقصاص، وقبل تنفيذه واستيفاء القصاص منه، وقد اتفقت جميعها على انتهاء قضية القصاص، ويكون لورثة القتيل الحق في مطالبة ورثة القاتل بالدية من ماله وتركته، وهذا متفق مع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المسألة، قال الإمام الشافعي: إذا قتل الرجل الرجل عمداً، ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل[2]، وقال الماوردي: ولو مات القاتل وجبت الدية في تركته، وإن سقط القود بموته[3]، وقال ابن قدامة: ومن وجب عليه القصاص في نفس، فمات عن تركة، وجبت الدية في تركته؛ لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجبت

(١) ينظر: الأم (٦/ ١٠، ١٢)، المجموع (١٨/ ٤٧٢)، تحفة المحتاج (٩/ ١٦٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٠)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).
(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٣٥).

الدية[1]، وقال البهوتي: إن مات القاتل أو قتل، وجبت الدية في تركته؛ لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط[2].

فرع: إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، وجبت الدية من ماله وتركته، فإن لم يكن له مال، ولم يخلف تركة، سقط حق أولياء القتيل في الدية، قال ابن قدامة: ومن وجب عليه القصاص في نفس، فمات عن تركة، وجبت الدية في تركته،... وإن لم يخلف تركة، سقط الحق، لتعذر استيفائه[3]، وقال البهوتي: إن مات القاتل أو قتل، وجبت الدية في تركته،... وإن لم يخلف تركة سقط الحق، يعني لم تطالَب به عاقلته؛ لأنها لا تحمل العمد المحض[4].

المطلب الثاني: الحكم القضائي:

وبعد البحث في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ومجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، والصادرة جميعها عن مركز البحوث بوزارة العدل، فقد وقفت على حكم قضائي واحد فقط متعلق بمسألة البحث، وقد صدر هذا الحكم عن المحكمة العامة بمحافظة القطيف، وذلك في القضية رقم: ٣٣٣٠٤١٣٨ وتاريخ ١٤٣٣هـ، وصدق من

(١) ينظر: الكافي (٣/ ٢٧٧).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).
(٣) ينظر: الكافي (٣/ ٢٧٧).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٤٥).

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، بالقرار رقم: ٥٣١١٧٠٩٣، وتاريخ: ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفيما يلي ملخص الدعوى:

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم، -بصفتهم ورثة القاتل- طالبين إلزامهم بتسليمهم دية القتل العمد؛ وذلك لأن مورث المدعى عليهم قام بقتل مورث المدعين، وصدر ضده حكم بقتله قصاصاً مع تأجيل القصاص حتى يبلغ القصر، ثم توفي في السجن قبل التنفيذ، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه أقر بصحتها، ودافع بأن المدعين طالبوا بالقصاص دون غيره، وعليه فلا يستحقون الدية، كما دافع بوقوع القتل قبل قرار زيادة مقدار الدية، فلا يستحق المدعون المطالبة بمبلغ الدية بعد زيادتها، ونظراً لأن حق الأولياء بالقصاص يسقط بموت القاتل، ويحق لهم المطالبة بالدية من تركته، ولأن الدية تقدر بالنظر إلى وقت صدور الحكم، لذا فقد حكم القاضي على تركة القاتل المتوفى بدفع دية القتل العمد إلى المدعين، فاعترض وكيل المدعي عليهم بلائحة اعتراضية ذكر فيها أن مورثهم لم يخلف تركة يمكن استيفاء الدية منها، ونظراً لأن هذا الدفع لم يذكر في صلب المرافعة، ولأن الدفع بالإعسار لا يسمع قبل التكليف بالسداد، لذا فقد قرر القاضي عدم قبول هذا الدفع، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

وبالاطلاع على كامل الحكم القضائي والنظر فيه فقد رأيت الاقتصار على ما يتعلق منه بمسألة البحث لعدم الإطالة، وقد جاء

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (١٠/ ١١٦)، الرقم التسلسلي: ٧١٧.

فيه صدور حكم شرعي سابق بقتل القاتل قصاصاً، مع تأجيله حتى بلوغ القصر، وثبوت التكليف والمطالبة، وصدق من محكمة التمييز، ومن مجلس القضاء الأعلى، وقد ذكر ذلك في ثنايا المطالبة من ورثة القتيل، ثم توفي القاتل في السجن قبل التنفيذ، فطالب ورثة القتيل بالحكم على ورثة المدعى عليه بدفع دية القتل العمد، وقد أقر ورثة القاتل بحصول القتل وصحة ما ذكر من الحكم عليه بالقصاص، مع الاعتراض على المطالبة بالدية بعد موت القاتل؛ لأن ورثة المقتول قد رغبوا بالقصاص دون غيره، لذا فهم لا يستحقون الدية، وقد أشار الحكم القضائي إلى ما قرره الفقهاء بأنه إذا مات القاتل الذي وجب عليه القصاص فإن حق القصاص يسقط لفوات محله، وإلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بأن لأولياء القتيل المطالبة بالدية من تركة المتوفى، وكونه الرأي الأرجح في المسألة، وبناء على ذلك صدر الحكم على تركة القاتل المتوفى بدفع دية القتل العمد، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

ويتبين مما سبق صدور الحكم موافقاً لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في مسألة البحث: بأنه إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فلأولياء القتيل الدية، وقد مر معنا في النصوص المنقولة عن المذهبين أن الدية تكون من مال القاتل وتركته، وعلى ذلك فإن لم يخلف القاتل تركة، سقط حق أولياء القتيل في الدية، لتعذر الاستيفاء، ولا يطالَبُ بها عاقلته؛ لأنها لا تحمل العمد المحض.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام البحث أذكر أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا مات قبل استيفاء القصاص منه، فإن القصاص يسقط بموته بعد وجوبه؛ وذلك لفوات محله.

٢- اختلف الفقهاء فيما إذا سقط القصاص بموت القاتل، هل تسقط الدية، على قولين:

الأول: إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فتسقط الدية، ولا شيء لأولياء القتيل، وبه قال الحنفية والمالكية، وقول عند الحنابلة.

الثاني: إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه، فلأولياء القتيل الدية، وبه قال الشافعية والحنابلة، وهو القول الراجح، وجرى عليه العمل في القضاء السعودي، وصدر به ثلاثة مبادئ قضائية.

٣- أن الخلاف بين الفقهاء في المسألة مبني على اختلافهم في موجب القتل العمد.

٤- اتفق قول الشافعية والحنابلة على أن الدية تكون من مال القاتل وتركته.

٥- إن لم يخلف القاتل تركة، سقط حق أولياء القتيل في الدية، لتعذر الاستيفاء، ولا يطالَبُ بها عاقلته؛ لأنها لا تحمل العمد المحض.

ثانياً: التوصيات:

١- يندرج تحت مسقطات القصاص مسائل دقيقة، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل اختلاف، أوصي بدراستها والعناية بها، والحرص في ذلك على الجانب التطبيقي لها، سواء من خلال المبادئ أو الأحكام القضائية.

٢- دمج المبادئ القضائية الثلاثة في مبدأ واحد؛ لتلافي التكرار مع كون الحكم فيها واحداً، ويكون نص المبدأ شاملاً لموت القاتل أثناء النظر في القضية، أو بعد صدور الحكم وقبل تنفيذه، فتعتبر قضية القصاص في الحالتين منتهية، ولورثة القتيل المطالبة بالدية، إن كان القاتل قد ترك مالاً.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣. **الاستذكار**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٥. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٧. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨. **الأم**، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٤هـ.

١١. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، لأبي الفضل، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٣. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

١٩. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٠. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢١. **تفسير القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٢. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إشراف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤. **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥. **رد المحتار على الدر المختار**، المعروف حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٦. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٢٧. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٨. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٤٢٢هـ.

٢٩. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٠. **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني: تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، وآخر، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣١. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط. ١٩٩٨م.

٣٢. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٣. **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٤. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ط، د.ت.

٣٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط.١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٦. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ.

٣٨. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٩. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٤٠. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٤١. **العدة شرح العمدة**، لأبي محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ.

٤٢. **العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٣. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٤. **العناية شرح الهداية**، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٥. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: علي العمران، وآخرون، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

٤٧. **القاموس المحيط**، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٤٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٥٠. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥١. **لسان العرب**، لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٢. **المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا**، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.

٥٣. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٤. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

٥٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٥٦. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٧. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ**، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.

٥٨. **المختصر الفقهي**، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٥٩. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، د.ط، ١٤١٧هـ.

٦٠. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٦٣. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.

٦٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٥. **المغني**، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٦. **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٧. **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦٨. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٦٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ.

٧٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١-٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥ الطبعة الثانية، طبع الوزارة (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

٧١. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ١)، بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٧٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ.

٧٣. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لأبي الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.